عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ واخذ لاذنيه ماء جديدا خلاف الماء الذي اخذه لرأسه
رواه البيهقي وقال اسناده صحيح واستدل ايضا بما رواه ابو امامة الباهلي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا ولان
الاذن مع الرأس كالفم والانف مع الوجه ثم يأخذ لهما ماء جديدا فكذا هنا والجواب عن الاول انه محمول على انه لم يبق في كفه بلل
فلهذا اخذ ماء جديدا والدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه انه سئل عن الوضوء فدعى بماء
الى آخره وفيه فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه وفي الغاية للسروجي وما قيل حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اخذ ماء جديدا
خلاف الماء الذي اخذه لرأسه انه لم يستعمله وحمل على الجواز لان السنة لا تثبت بمرة واحدة وهذا يكون جوابا عن الثاني
ولنا حديث اشمل من الكل اخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح برأسه واذنيه واخرجه ابن
حبان في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه واما الجواب عن قوله ولان الاذن مع الرأس الى آخره ان الفم
والانف وان كانا من الوجه في وجه ولكنهما خصا بماء جديد ليحصل الامتياز بسنة الوجه عن سنة الغسل بضرب خفة
كما يحصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة ولهذا لا يقام التثليث فيهما الا بماء جديد **فرع** اما
مسح الرقبة فلم يرد فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين قال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر يمسح عنقه اتباعا لما
روي ان ابن عمر كان يمسح عنقه وفي التحفة اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر
الاسكاف انه ادب فان قلت قال ابو محمد الجويني روي ان النبي عليه السلام قال مسح الرقبة امان من الغل ثم قال ولم يرض
ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل سنة او ادب وتعقبه الامام بان حاصله انه لم يرتض الاصحاب ترددا في
حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه قلت قال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي ابو الحسين
لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث
غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع
وليس من كلام النبي عليه السلام وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول بعض السلف وقال النووي
في شرح المهذب هذا حديث موضوع وليس من كلام النبي عليه السلام وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة
بان البغوي من اهل الحديث قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه وقال بعض من يعتني بهذا
الفن ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام مسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق قلت القفا في اللغة مؤخر العنق والرقبة
مؤخر اصل العنق كذا قاله الجوهري وغيره والقذال بفتح القاف والذال المعجمة جماع مؤخر الرأس وهو معقد العذار من
الفرس خلف الناصية فاذا كان كذلك كيف يكون حديث طلحة مستندا في مسح الرقبة وكلام بعض السلف الذي ذكره
ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم
بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة قلت هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع
لا مجال فيه للرأي وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان باسناده الى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من توضأ ومسح عنقه وقي
الغل يوم القيامة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق وقال اصحابنا هو سنة م وتخليل اللحية ش بالرفع
عطف على ما قبله من المرفوعات وتفسيره ان يدخل اصابع يديه في خلل اللحية وهي الفرج التي بين الشعر م لان النبي

عليه السلام

عليه السلام امر جبريل عليه السلام بذلك ش اي تخليل اللحية على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
حدثنا الهيثم بن حماد عن ابان عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرائيل عليه السلام فقال
اذا توضأت فخلل لحيتك ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد خلل لحيتك
بالماء عند الطهور واعله بالهيثم بن حماد واسند تضعيفه عن احمد وابن معين ويقرب منه ما رواه ابو داود في سننه
عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ومن كتب عنه ثم المنذري بعده قال في الامام الوليد بن زوران روى عنه جماعة
وقول ابن القطان انه مجهول على طريقه في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي قال قوام الدين انما اسند صاحب
الهداية الامر الى جبرائيل عليه السلام لكونه امر بامر الله عز وجل قلت هذا عجز منه لانه لم يقف على الحديث الذي ذكرناه عن ابن
ابي شيبة حتى اول هذا التأويل ثم تخليل اللحية فيه اربعة اقوال الاول انه واجب يروى ذلك عن سعيد بن جبير وعبد
الحكم من المالكية الثاني انه سنة وبه قال ابو يوسف والشافعي ورواية عن محمد قال في خير مطلوب وهو الاصح الثالث انه مستحب
وفي المحيط ادب وليس بمسنون وهو قول ابي حنيفة ومحمد على ما يشير اليه المصنف الان م وقيل هو سنة ش اي تخليل اللحية
سنة م عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ش يعني جائز ان صاحبه لا ينسب الى البدعة وهو القول الرابع
وبه قال مالك في العتبية وفي المبسوط وتخليل اللحية مستحب عند ابي حنيفة وعندهما جائز كذا ذكر في التحفة والقنية وفي شرح
الطحاوي والافضل تخليلها وان لم يفعل اجزاه وقال السغناقي في قوله جائز عند ابي حنيفة ومحمد اي لا يبدع فاعله كما يبدع ما
مسح الحلقوم وقال صاحب الكافي يعني جائز ليس بسنة اصلية ولو فعل لا يبدع ولا يكره لانه عليه السلام فعله مرة فدل على
الجواز لا على السنة قلت قوله فعله مرة يرده ما رواه انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وفيه شيئان يدلان على انه عليه السلام
فعله غير مرة احدهما قوله كان فانه يدل على الاستمرار والثاني قوله هكذا امرني ربي عز وجل والذي يأمر ربه لا يفعله مرة
فان قلت في اسناد الحديث الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قلت ابو داود لما رواه سكت عنه فهذا يدل على رضاه
به على قاعدته وله طرق اخرى منها طريق الحاكم في مستدركه برواة ثقات ومنها طريق ابن عدي ومنها طريق صححه ابن
القطان ومع هذا روي حديث تخليل اللحية عن بضعة عشر نفرا من الصحابة وهم عثمان بن عفان وانس بن مالك وعمار
بن ياسر وابن عباس وابو ايوب وابن عمر وابو امامة وعبد الله بن ابي اوفى وابو الدرداء وكعب بن عمرو وابو بكرة وعائشة و
جابر بن عبد الله وام سلمة وجرير بن عبد الله بن عكبرة وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم فحديث عثمان عند الترمذي
وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته وقال الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسماعيل
يعني البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان رضي الله تعالى عنه ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلم بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال
ولا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر وانس وعائشة ثم اخرج احاديثهم ان النبي
عليه السلام توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس وقال بهذا امرني ربي فان قلت تعقبه الذهبي في مختصره فقال ان عامر
بن شقيق ضعفه ابن معين وقال الشيخ تقي الدين اخرج البخاري ومسلم حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس
في شيء منها ذكر التخليل قلت قال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري اصح شيء عندي في التخليل حديث

Copyright © King Saud University